

سياسة الجمعية في قبول وتصنيف المستفيدين وصرف المساعدات

تم الاعتماد: في محضر اجتماع بتاريخ ٢١/٠٣/١٤٤٠هـ



الرقم : ٢٠ / ٢١
التاريخ : ٢٠١٣ / ٢١
المرفقات : ٥

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين

المادة (١) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية .
- ب- أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقته خدماتها .
- ت- أن لا يتجاوز مقدار دخل المستفيد المعدل المطبق في الجمعية حسب قواعد الصرف والإعانات المقررة من مجلس الإدارة .

ث- توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة . وأن يكون ضمن الحالات التي تستحق المساعدات من الجمعية

المادة (٢) المتطلبات المطلوبة للمستفيدين من الجمعية :

- أ- صورة الهوية .
- ب- إثبات مقر السكن ويكون ذلك بالباحث الاجتماعي (مشاهد الأولاد من المدارس أو مشاهد الإمام أو المعرف)
- ت- إثبات نوع الحالة الاجتماعية .
- ث- إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي آخر ٣ أشهر) أو تعريف بالراتب محدث .
- ج- تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة والسماح بزيارات الباحث الاجتماعي .

المادة (٣) إلغاء ملفات المستفيدين :

أولاً: يلغى ملف المستفيد لمدة ثلاث سنوات بعدة أمور منها :-

- ١- إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى .
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة ، أو الدخل ، أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة .

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً:

- ١- إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد .
- ٢- إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية .
- ٣- إذا ثبت أنه تلاعب أو زور البطاقات أو المستندات الممنوحة له من الجمعية .

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :-

- ١- عدم تحديث البيانات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة .
 - ٢- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان .
- أبجاً: لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف .

(Signatures)



الرقم : ٤٠ / ٢١

التاريخ : ١٣ / ٣ / ١٤٤١ هـ

المرفقات :

المادة (٤) الحد الأعلى للصرف :

الحد الأعلى للصرف هو مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال خلال العام فلا يصرف للأسرة أكثر من ذلك . وإن استحققت ذلك حسب القاعدة . ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (٦) (رفع المساعدات)

المادة (٥) الحد الأدنى للصرف :

الحد الأدنى للصرف (١٥٠٠) الف وخمسمائة ريال في السنة لا يصرف أدنى من ذلك فإن فصّر له أدنى من ذلك حسب القاعدة رفعت المساعدة إلى (١٥٠٠) الف وخمسمائة ريال . ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (٧) (خفض المساعدات)

المادة (٦) رفع المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة

نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وأن ارتفعت مساعدة بعضهم عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال بموافقة أغلبية المجلس .

المادة (٧) خفض المساعدات :

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتتقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وإن قلت المساعدة عن (١٥٠٠) الف وخمسمائة ريال .

المادة (٨) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف :

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة البحث الاجتماعي وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ . وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقيرة ، أيتام ، معاقين ، أرامل ، مطلقات ، مهجورات .

أيامى ، عاطلين ، أسر الشهداء ، أسر المرابطين ، أسر السجناء) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين ، أو شيكات وكذلك مساعدة زواج ، مساعدة طارئة ، ومساعدات مساكن أو تدريب وتأهيل (بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (٩) المستفيدين من خدمات الجمعية :

١- الأسر الفقيرة ٢- الأيتام ٣- المعاقين ٤- الأرامل ٥- المهجورات ٦- المطلقات ٧- المقبلون على الزواج ٨- من يثبت استحقاقه لدى الجمعية لأي ظرف من ظروف الحياة .

المادة (١٠) مساعدات الأسر :

أولاً: الفئات المعتمدة (أ ، ج ، د) حيث فئة (أ) الأشد حاجة

ثانياً: يتم تصنيف المستفيدين لهذه الفئات المذكورة بالفقرة الأولى حسب معايير وهي كالتالي : نوع الحالة الاجتماعية للأسرة و تؤجل إلى أن يتم الاجتماع من لجنة البحث . وحسب متوسط دخل الفرد الشهري بالأسرة . وحسب نوع وملكية وحالة المنزل . وعدد أفراد المعالين من خارج الأسرة .

ثالثاً: تعتمد الفئات بالفقرة الأولى على نسبة الاحتياج حسب المعايير المعتدة والنقاط حيث يستخدم في ذلك نقاط في برنامج إلكتروني تميز المستفيدين بنسب احتياجهم .



الرقم : ٢٠١٩
التاريخ : ٢٠١٩ / ٢ / ٢٥
المرفقات :

رابعاً : عند فقد البرنامج الإلكتروني أو تعطله يتم الاعتماد على تحديث البيانات للمستفيدين من واقع ملفاتهم وتمييز الاحتياج حسب معايير واضحة .

المادة (١١) مساعدات الأيتام :

يصرف لليتم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- ١- إثبات اليتيم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد ف شهادة وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة .
- ٢- ألا يتجاوز عمر اليتيم ١٨ عاماً .
- ٣- صورة الهوية المسجل فيها اليتيم .
- ٤- صورة صك الولاية أو الوكالة .
- ٥- يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة سنوية بواقع ٢٤٠٠ ريال حسب الكفالات والميزانية الخاصة للأيتام .

المادة (١٢) مساعدات ذوي الاحتياجات الخاصة :

يصرف للمعاق الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١- إثبات الإعاقة بتقرير طبي يبين مستوى الإعاقة .
- ٢- إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد .
- ٣- المعاق نفسياً يجب إثبات ذلك بتقرير طبي .
- ٤- يصرف للمعاق حسب درجة الإعاقة ويضاف له درجات او نقاط ترفع من معدل المساعدة المقدمة له حسب البرامج الحاسوبية .

٥- يتم بحث حالة المعاق وأسرته جيداً ليتم تحري العدل في مقدار الدعم المقدم .

المادة (١٣) مساعدات الأرامل :

يصرف للأرملة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١- إثبات الترميل أما بشهادة الوفاة أو دفتر العائلة موضحاً فيه وفاة الزوج أو صك شرعي يثبت ذلك مثل صك حصر الورثة وغيره .
- ٢- إثبات مقدار الإعانات المقدمة من الدولة إن وجد .
- ٣- يصرف للأرملة مساعدة مالية أو عينية حسب الميزانية حيث يضاف نقاط أو درجات لاختلاف الحالة وتمييز عن بقية الحالات .

(Signatures)



الرقم : ٤٠/٢١

التاريخ : ١٤٤٠/٢/٢١

المرفقات :

المادة (١٤) مساعدات المطلقات :

يصرف للمطلقة التي تسكن في منطقة خدمات الجمعية حسب الضوابط التالية :

- ١- إثبات الطلاق بصك شرعي .
- ٢- إذا كانت تعول أطفالاً ولا ينفق عليهم والدهم تثبت ذلك .
- ٣- يصرف للمطلقة إعانة مالية ويضاف لها نقاط تميز حالتها عن الحالات الأخرى لرفع درجة الاحتياج .
- ٤- إذا كان هناك مطلقة لها حالة خاصة يعود تقرير الحالة إلى مجلس الإدارة .

المادة (١٥) مساعدة الزواج :

يصرف للمتقدمين على مساعدات الزواج (ذكر أو أنثى) حسب الشروط التالية :

- ١- إقامة المتقدم في نطاق خدمات الجمعية .
- ٢- إرفاق صورة عقد النكاح .
- ٣- لا تقبل ألاً الجنسية السعودية فقط .
- ٤- إثبات أن يكون الزواج هو الأول .
- ٥- أن يكون الزواج في نفس عام الصرف .
- ٦- حضور المتقدم للمساعدة لدورة تأهيل المقبلين على الزواج وإرفاق ما يثبت ذلك .
- ٧- الإعانة السنوية لمساعدة الزواج : للزوج بحد أعلى بمبلغ ١٠٠٠٠ ريال وللزوجة مبلغ ٦٠٠٠ ريال وحد أدنى بمبلغ ٥٠٠٠ ريال للزوج و مبلغ ٣٠٠٠ ريال للزوجة كما أن الجمعية ليست ملزمة بالصرف للجميع إنما حسب ما يرد لها من زكاة أو دعم من الوزارة أو المحسنين .
- ٨- يستحق المتقدم يطلب الإعانة مساعدة زواج إذا أثبت أن إجمالي راتبه لا يزيد عن ٧٠٠٠ ريال أو أصل الراتب لا يزيد عن ٥٠٠٠ ريال أو حسب رؤية مجلس الإدارة أو الجهات الإشرافية ذات العلاقة بحسب الظروف المعيشية للمجتمع .
- ٩- يرفق مشهد الراتب وكشف لمدة ٣ أشهر للحساب البنكي الخاص براتبه الشهري .
- ١٠- عند كثرة عدد المتقدمين للإعانة وقلة تغطية الميزانية الخاصة بمشروع الإعانة للحد الأدنى للدعم يستدعي اجتماع لمجلس الإدارة بهذا الشأن ويتخذ القرار المناسب .
- ١١- عند قلة عدد المتقدمين للإعانة وزيادة تغطية الميزانية الخاصة بمشروع الإعانة للحد الأعلى للدعم يستدعي اجتماع لمجلس الإدارة بهذا الشأن ويتخذ القرار المناسب .

المادة (١٦) المساعدات الطارئة :

مثل الحرائق أو الكوارث أو إنشاء المباني أو تسديد فواتير الخدمات أو غيرها ويشترط في ذلك ما يلي :

- ١- إثبات الحالة الطارئة .
- ٢- تقوم لجنة المساعدات العاجلة ببحث الحالة والحصول على اثباتات ومستندات ثبوتية .



الرقم : ٤٠/٢١
التاريخ : ٢٤٠/٣/٢١
المرفقات :

٣- بعد استيفاء الشروط يصرف لمن تثبت حالته مساعدته لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف ريال كحد أقصى لكل حالة .

المادة (١٧) إقرار المساعدات العينية :

(السلة الغذائية ، التمور ، لحوم الأضاحي ، زكاة الفطر ، الملابس ، الأثاث ، الأجهزة المنزلية ، المساعدات المدرسية) بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات لجنة البحث الاجتماعي وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والكميات .

المادة (١٨) مساعدات المتعفيين :

وهم الذي ثبت لأعضاء مجلس الإدارة حاجتهم ولكن لم يتقدموا بطلب المساعدة جهلاً أو حياءً أو عدم قدرة فيصرف لهم حسب الشروط التالية :

- ١- ألا يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ٢- تقوم لجنة البحث الاجتماعي ببحث حالته .
- ٣- لا يفتح للمحتاج ملف نظراً لتعففه وانما يكون ملف لجميع المحتاجين من هذه الفئة يشمل بيان بأسمائهم ومقدار المساعدة ومبرر المساعد .
- ٤- يتخذ المجلس الأملوب المناسب لإيصال المساعدة
- ٥- تصرف من بند الزكاة والصدقات .

المادة (١٩) مساعدات التآثيث والترميم :

يصرف للمستفيد مساعدة ترميم أو تآثيث حسب الشروط التالية :

- ١- إثبات الحالة وتوثيقها بالبحث والصور .
- ٢- يلزم أن يكون المستفيد في نطاق خدمات الجمعية .
- ٣- إحضار مشهد راتب وكشف الحساب البنكي بأخر ٣ أشهر .
- ٤- لا يزيد مبلغ التآثيث عن ١٠٠٠٠ ريال بحد أقصى وللمجلس بعد دراسة الحالة واستيعاب الميزانية زيادة هذه المبلغ ليصل لـ ٢٠٠٠٠ ريال فقط في العام الواحد .

المادة (٢٠) مساعدات الإيجار والفواتير :

- ١- إثبات الحالة وتوثيقها بالبحث والصورة .
- ٢- يلزم أن يكون المستفيد في نطاق خدمات الجمعية .
- ٣- إحضار مشهد راتب وكشف الحساب البنكي بأخر ٣ أشهر .
- ٤- لا يزيد مبلغ مساعدة الإيجار عن ٧٠٠٠ ريال بحد أقصى وللمجلس بعد دراسة الحالة واستيعاب الميزانية زيادة هذا المبلغ ليصل لـ ١٠٠٠٠ ريال فقط في العام الواحد .

(Signatures)



الرقم : ٤٠/٩١
التاريخ : ١٤٤٠/٣/٢١
المرفقات :

جمعية البر الأهلية بمحافظه بني حسن
El Bar El Ahly Association in Bahi Governorate

٥- لا يزيد مبلغ مساعدة فواتير الكهرباء والماء مجتمعه عن ٣٠٠ ريال شهرياً.

المادة (٢١) الحالات المزدوجة :

يصرف للمستفيد من الجمعية مساعدة واحدة فقط في السنة حسب حالته الاجتماعية . وإن انطبق على المستفيد أكثر من حالة فيعطي المبلغ الأعلى من المساعدات .

المادة (٢٢) حالات سداد الديون :

أولاً: إذا كان صاحب الطلب من المستفيدين يتم طلب التالي :

- ١- إثبات السكن في نطاق الجمعية .
 - ٢- مشهد بالراتب أو الدخل .
 - ٣- إثبات الدين من : أفع الصكوك الصادرة من المحاكم وكشوف البنوك وتكون حديثه التاريخ أو يتم التأكد من الحالة من قبل مجلس الإدارة أو من يخوله المجلس .
 - ٤- يتم دعم المستفيد صاحب الطلب بنسبة ٥% مالم يتجاوز مبلغ الدين ١٠٠٠٠٠٠٠ مائة الف ريال .
 - ٥- وللجمعية طلب اثباتات أخرى تؤيد احتياج الحالة .
 - ٦- هذه المساعدة تكون لمرة واحد خلال العام وحسب قرار مجلس إدارة الجمعية .
- ثانياً : إذا كان صاحب الطلب غير مستفيد من الجمعية يتم طلب التالي :-

- ١- إثبات السكن في نطاق الجمعية .
- ٢- مشهد بالراتب أو الدخل .
- ٣- إثبات الدين من : أفع الصكوك الصادرة من المحاكم وكشوف البنوك وتكون حديثه التاريخ أو يتم التأكد من الحالة من قبل مجلس الإدارة أو من يخوله المجلس .
- ٤- يتم دعم المستفيد صاحب الطلب بنسبة ٢.٥% مالم يتجاوز الدين ١٠٠٠٠٠٠٠ مائة الف ريال .
- ٥- وللجمعية طلب اثباتات أخرى تؤيد احتياج الحالة .
- ٦- هذه المساعدة تكون لمرة واحد خلال العام وحسب قرار مجلس إدارة الجمعية .

المادة (٢٣) كل هذه الحالات الاجتماعية يجب فيها مرافقة مباشرة من مجلس الإدارة أو من يخوله مجلس الإدارة من لجان لدراسة الحالات والموافقة عليها .

المادة (٢٤) هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية و ما يستجد من أمور تستوجب ذلك وذلك بقرار من مجلس الإدارة وأخذ رأي الجهات الاشرافية الرسمية .

والله ولي التوفيق ...